

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

آيسلندا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٥ جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ١ آيسلندا بالتصديق على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقرب وقت ممكن، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب<sup>(٢)</sup> والورقة المشتركة ١<sup>(٤)</sup> آيسلندا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٢- في عام ٢٠٠٧، كررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التأكيد على توصية قدمتها إلى آيسلندا في وقت سابق بأن تنظر في إدراج صكوك أخرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، فيما عدا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.
- ٣- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن الدستور سيخضع للمراجعة. وفي حين أن المحكمة العليا أعلنت أن انتخابات الجمعية الدستورية لاغية وكأن لم تكن نظراً لمخالفات شابت العملية الانتخابية، فإن أولئك الذين أنشجوا للجمعية الدستورية سيحصلون على مقعد في المجلس الدستوري، الذي شكلته الحكومة لإعداد اقتراح من أجل دستور منقح<sup>(٦)</sup>.
- ٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن التعذيب ما زال لا يُعتبر جريمة محددة في القانون الجنائي (١٩٤٠/١٩)<sup>(٧)</sup>.
- ٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة تعتزم إجراء استعراض شامل للتشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من المتوقع إنهاؤه في عام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن اللجنة الآيسلندية للمساواة وحقوق الإنسان اضطلعت بمهام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم أن صلاحيتها واستقلاليتها ومصادر تمويلها لم تُحدد بموجب نظام أساسي. غير أن المساهمات المالية للحكومة لم تدعم بطريقة مرضية عمليات اللجنة ومهامها وكان عليها أن تلتزم الدعم النقدي من مصادر أخرى<sup>(٩)</sup>.

٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب آيسلندا بقوة بإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الوطني تكون مستقلة وقابلة للمساءلة<sup>(١٠)</sup>.

٨- واقترحت مؤسسة بلات أفرام أن تُوحّد خدمات الطفل في مؤسسة على نطاق البلد. وينبغي أن تُوجه جميع تقارير الاعتداء الجنسي على الأطفال إلى تلك المؤسسة، التي ستضمن إجراءات عمل أكثر مهنية وفعالية، كما ستضمن المتابعة، والتعاون، والتنسيق مع مؤسسات أخرى<sup>(١١)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- رأت الورقة المشتركة ١ أن من المهم القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد البحث المتعلق بمركز النساء المهاجرات، المنصوص عليه في خطة العمل المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(١٢)</sup>.

١٠- واقترحت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن تنظر آيسلندا في جعل حقوق الإنسان موضوعاً إلزامياً في كل من التعليم الابتدائي والثانوي. وأوصت أيضاً بتنفيذ التعليم المشترك بين الثقافات تنفيذاً فعالاً في الممارسة بوصفه سياسة عامة للمدارس<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع هيئات المعاهدات

١١- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن وزارة الداخلية تشرف على التعديلات التشريعية الموجهة نحو الوفاء بالالتزامات الدولية وأنها مكلفة بتقديم تقارير إلى اللجان<sup>(١٤)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أفادت الورقة المشتركة أن التشريعات الآيسلندية تغطي أساساً التمييز القائم على نوع الجنس<sup>(١٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التشريعات التي تحظر التمييز في العمل على أسس أخرى غير الجنس غير كافية<sup>(١٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن آيسلندا احتلت المكانة العليا لمؤشر الفجوة الجنسانية العالمية الصادر

عن المنتدى الاقتصادي العالمي في عام ٢٠٠٩. وكان البرلمان الآيسلندي قد أصدر قانوناً بشأن الحصص الجنسانية في مجالس الشركات. فيجب على الشركات التي تضم أكثر من ٥٠ موظفاً أن تضمن تمثيل ٤٠ في المائة على الأقل من كل جنس في مجالسها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(١٧)</sup>.

١٣- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى عدم وجود أي هيئة مدنية وإدارية شاملة لتشريعات مكافحة التمييز في آيسلندا تغطي جميع مجالات الحياة، من العمالة إلى التعليم والسكن والصحة، إلى غير ذلك<sup>(١٨)</sup>.

١٤- ووفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، غالباً ما يجد المهاجرون أنفسهم في حالة اعتماد مفرط على أرباب عملهم، مما يعرضهم، بالإضافة إلى معرفتهم المحدودة للغة الآيسلندية ولحقوقهم، لمزيد من خطر الاستغلال والتمييز<sup>(١٩)</sup>.

١٥- واستنتجت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن آيسلندا لا تمثل للميثاق إذ ليست هناك أية تشريعات تحمي صراحة الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في التعليم والتدريب<sup>(٢٠)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ١، عادة ما يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من التمييز فيما يتعلق بجملة أمور، منها الحق في التعليم، والسكن، والمشاركة في الحياة العامة وهم يشكلون جزءاً كبيراً ممن هم معرضون لخطر الفقر. وقد قررت المحكمة العليا، في عدد قليل من الحالات، أن مستوى المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة غير مطابق لحكم المساواة المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور. وأوحت الورقة المشتركة ١ بأن هناك حاجة إلى مزيد من الخدمات السكنية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والفكرية وكذلك إلى زيادة دعم التدريب المهني<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا يوجد أي تعريف لمصطلح "مغاير الهوية الجنسية". بموجب القانون، وأنه تكاد لا توجد أية أحكام قانونية متصلة بقضايا مغايري الهوية الجنسية، ولا توجد أي سوابق قضائية بشأن هذه المسألة. وكان أمين المظالم التابع للبرلمان أبرز، في رأي حديث، عدم وجود إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية ودعا لوضع تشريعات لهذا الغرض<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢- حق الشخص في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق إزاء كون التشريعات والمعلومات المتعلقة بالتدابير التقييدية المطبقة في مستشفيات ومؤسسات الأمراض العقلية للأشخاص ذوي الإعاقة محدودة جداً<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب آيسلندا بتعديل التشريعات القائمة فيما يتعلق باستعراض حالات الإيداع القسري في مؤسسات الأمراض العقلية؛ ومراجعة التشريعات المتعلقة بمعالجة المرضى العقليين المدعنين قسراً دون موافقتهم؛ وتنظيم زيارات منتظمة لمؤسسات الأمراض العقلية من جانب هيئة مستقلة<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- ووفقاً للورقة المشتركة ١، ما زال نظام السجون يستعمل سجوناً دون المعايير المطلوبة، هو سجن هيغنينغارهوسيو في وسط مدينة ريكيافيك، الذي شُيد في عام ١٨٧٤، وحيث تفتقر الست عشرة زنزانة فردية للمراحيض والبوايع<sup>(٢٥)</sup>.

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن نظام السجون حُرّم من الموارد الكافية، مما أدى إلى إطلاق سراح عدد من المجرمين المحكوم عليهم بسبب عدم وجود أماكن لهم السجون. وبدأت إدارة السجون والمراقبة التابعة للدولة تحدد أولوية الحالات وفقاً لقسوة الأحكام وطبيعة الجريمة. وليس هناك حالياً في آيسلندا سوى ثلاثة سجون تستوفي القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، لا سيما فيما يتعلق بالفصل بين السجناء الأحداث والبالغين وفصل السجناء غير المحكوم عليهم عن السجناء المدانين. وعلاوة على ذلك، كان السجناء يحتجزون في زنزانات في مراكز الشرطة المحلية خلال أيام وحتى أسابيع، في أماكن يُزعم أنها لا تفي بشروط المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- ووفقاً للورقة المشتركة ١، يشكل العنف المتري مصدر قلق بالغ في آيسلندا<sup>(٢٧)</sup>. والعنف الجنساني مشكلة مستمرة، وقد زاد ذلك بعد الكساد، مع زيادة عدد النساء اللاتي يلتمسن المساعدة في مأوى المرأة، ومن الشرطة، وغير ذلك من المنظمات التي تقدم المساعدة. وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن ادعاءات بأن النساء يترددن في مغادرة أزواجهن المسيئين إليهن مخافة ألا يستطعن إعالة أنفسهن مالياً. وقد سهّل قانون جديد بشأن الأوامر الزجرية اتخاذ التدابير اللازمة ضد الشركاء/المطاردين العنيفين، إذ أصبح على الشرطة أن تقرر بشأن طلب أمر زجري في غضون ثلاثة أيام. غير أنه، ما زالت هناك ادعاءات بأن التدابير المتخذة ضد الجناة قليلة وغير فعالة<sup>(٢٨)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ١ السلطات على مواصلة التركيز بشدة على العنف المتري والعمل من أجل مزيد من وسائل الانتصاف الفعالة للضحايا<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في عام ٢٠٠٦ عن قلقها إزاء وضع النساء المهاجرات ضحايا العنف المتري<sup>(٣٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ما يزيد عن ٣٦ في المائة من جميع النساء اللاتي التمسن المشورة والمساعدة من مأوى المرأة في ريكيافيك و ٦٤ في المائة من جميع النساء اللاتي أقمن في المأوى في عام ٢٠١٠ كن نساء مهاجرات. وغالباً ما تكون محنة النساء المهاجرات أشد خطورة من محنة النساء الآيسلنديات إذ غالباً ما يفتقرن لنظم الدعم ويجهلن حقوقهن<sup>(٣١)</sup>. وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب آيسلندا على تعزيز الجهود التي تبذلها للاتصال بالنساء المهاجرات، وإخبارهن بحقوقهن، وتزويدهن بفرص تعلم اللغة الآيسلندية والمشاركة في المجتمع<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- ووفقاً للورقة المشتركة ١، تخاف بعض النساء المهاجرات من إعادتهن إلى بلدنهن الأصلي إذا لم يحصلن على رخصة إقامة دائمة<sup>(٣٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب آيسلندا بقوة بأن تضمن عدم إرغام النساء الأجنبيات ضحايا العنف المتري على البقاء في علاقات عنيفة لتجنب الإبعاد<sup>(٣٤)</sup>. وفي عام ٢٠١١، وجهت

الورقة المشتركة ١ الانتباه إلى قانون المهاجرين الذي ينص على أنه، في حالة انتهاء الزواج/التعايش/الشراكة المسجلة بسبب العنف، فإن من الممكن تمديد رخصة لم شمل الأسرة إذا كان الشخص المعتدى عليه لم يحصل بعد على رخصة إقامة دائمة<sup>(٣٥)</sup>.

٢٣- ولاحظ أمين المظالم الخاص بالأطفال أن للعنف المتزلي أثراً طويلاً وخطيراً على الأطفال، سواء كان موجهاً إليهم أو إلى شخص قريب منهم<sup>(٣٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى دراسة حديثة كشفت أن الأطفال الذين يعيشون في حالات العنف المتزلي لا يُعاملون كضحايا أفراد إن كانوا هم أنفسهم لا يعانون من الاعتداء الجسدي<sup>(٣٧)</sup>. وفي حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف عنيفة، لا ينطبق بروتوكول الشرطة المتعلق بالإبلاغ إلا على أولئك الذين يُعتدى عليهم جسدياً ولا ينطبق على طفل شاهد على هذا الاعتداء. ووفقاً للورقة المشتركة ١، توضع مصالح البالغين قبل مصالح الأطفال<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يؤمن لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال تعليم وتدريب ملائم يشمل مناهج إلزامية تتعلق بالأطفال في الأزمات<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤- ووفقاً لأمين المظالم الخاص بالأطفال، كشفت دراسة للأحكام الصادرة في قضايا الحضانة أن للعنف المتزلي أثراً محدوداً على تقييم أهلية أحد الوالدين للحضانة وكذلك على تقييم زيارات الطفل للوالد الثاني. وتُعتبر إمكانية الوصول إلى الوالدين دائماً أفضل للطفل، بغض النظر عن تصرف الوالد المعني أو ظروفه. ونظراً للأثر المحدود للعنف المتزلي على القرارات المتعلقة بالحضانة والزيارة، فإن أمين المظالم الخاص بالأطفال استنتج أن هناك ما يدفع للشك في كون تنفيذ القانون الآيسلندي يضمن للأطفال حماية كافية من العنف<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥- وأشارت مؤسسة بلات أفرام إلى قانون خدمات الطفل، الذي ينص على أن من الواجب إبلاغ الدوائر المعنية بالطفل بأي شك في أن طفلاً ما يعاني من العنف أو الاعتداء، وذكرت أن العديد من الناس يترددون في الإبلاغ. وشددت بلات أفرام على الحاجة إلى مزيد من التدريب والتشجيع على الإبلاغ غير المشروط<sup>(٤١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير تفيد بأن هناك حوالي ٢٠٠ حالة سنوياً تُبلغ فيها دوائر حماية الطفل بالشك في الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويتأكد الاعتداء الجنسي في حوالي نصف هذه الحالات. ويؤدي عدد قليل جداً منها إلى المقاضاة وعدد أقل إلى الإدانة. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء كون الحكومة لا تنسق أية تدابير وقائية، وبدلاً من ذلك فإن الوقاية متروكة للمنظمات غير الحكومية التي تتلقى دعماً محدوداً أو لا تتلقى أي دعم من الحكومة<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظت مؤسسة بلات أفرام أنه لا توجد برامج منظمة للتحقيق بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال لا لموظفي المدارس ولا للأطفال<sup>(٤٣)</sup>. واقترحت بلات أفرام أن يصبح التحقيق بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال والوقاية منه جزءاً رسمياً من المنهاج في الكليات التي تدرّب المدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال، وكذلك للكليات التي تدرّب المشتغلين بالمهن الصحية، والحامين، وضباط الشرطة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن آيسلندا بلد مقصد للاتجار بالجنس<sup>(٤٥)</sup>. وقد عدّل القانون الجنائي وأصبح تعريف الاتجار متوائماً مع بروتوكول باليرمو. وجُرّم الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والسخرة، ونزع الأعضاء<sup>(٤٦)</sup>. وأقرت خطة عمل لمكافحة الاتجار. وأصدر قانون يحظر شراء الخدمات الجنسية ونوادي التعري. وأسفرت أول قضية حوكم فيها مشترون للجنس عن غرامات. ووفقاً للورقة المشتركة ١، حصل الجناة على ألا يُفصح عن هويتهم، مما خفض كثيراً من الأثر الوقائي للتشريعات<sup>(٤٧)</sup>.

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن قانون الأجانب عدّل لمنح ضحايا الاتجار بالبشر فترة ستة أشهر للتفكير. وبالمثل، إذا كانت هناك ظروف خاصة أو نظراً للتعاون مع الشرطة، يمكن أن يُمنح ضحايا الاتجار بالبشر رخصة سنة واحدة قابلة للتجديد. وليست تلك الرخصة أساساً لرخصة إقامة دائمة<sup>(٤٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- أبرز أمين المظالم الخاص بالأطفال أن عدداً قليلاً جداً من الأطفال المسؤولين جنائياً يوجدون في السجن في آيسلندا. ومع ذلك، فإن من دواعي القلق أن الأطفال في السجن غير منفصلين عن السجناء البالغين<sup>(٤٩)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين غير إلزامي بموجب القانون الآيسلندي<sup>(٥٠)</sup>. وأشار أمين المظالم إلى أن إدارة السجون والمراقبة والوكالة الحكومية لحماية الطفل اتفقتا على أن يقضي الأطفال المحكوم عليهم بالسجن مدة عقوباتهم في دور المعالجة، شريطة موافقة الطفل المعني ورهنياً بقدرة دار للمعالجة تابعة للوكالة على استقبال الطفل. ولا يضمن هذا الاتفاق دائماً فصل الأطفال عن السجناء الأكبر سناً<sup>(٥١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة عن قلقها إزاء عدم كفاية هذه التدابير لخدمة المصالح الفضلى لأولئك الأطفال<sup>(٥٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن هذه الأمور توجد حالياً قيد الاستعراض من جانب وزارة الداخلية<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- وأشار إلى قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء كون عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها في آيسلندا مرتفعاً بالمقارنة مع عدد الحالات التي تخضع للمقاضاة، مع إعراب الورقة المشتركة ١ عن قلق بالغ لأن الوضع لم يتغير وكذلك لأن معدل الإدانة في قضايا العنف أو الاعتداء الجنسي ضد الأطفال منخفض جداً ولا يُقدم أمام المحكمة سوى عدد قليل نسبياً من الحالات. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وُضع حد لما يزيد عن ٧٠ في المائة (١٠٥) من أصل (١٥٥) من جميع حالات الاغتصاب المبلغ عنها إلى مكتب مدير الادعاءات العامة. وكانت النسبة المثوية من الاتهامات المتخلى عنها في قضايا الاغتصاب أعلى بكثير منه في الجرائم الجنائية الأخرى، فمثلاً في عام ٢٠٠٦، أسقطت ٤٠ في المائة فقط من الاتهامات المتعلقة بالجرائم الجنائية الأخرى بالمقارنة مع ٦٩ في المائة من اتهامات الاغتصاب. وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك زيادة في حالات الاغتصاب المبلغ عنها ولكن ذلك لم يؤدي إلى مزيد من الإدانات. وادعت الورقة المشتركة ١ أنه، في عام ٢٠١٠، أدلى كل من رئيس شعبة

الجرائم الجنسية التابعة للشرطة الحضرية لريكيافيك ومدير الادعاءات العامة بتعليقات غير ملائمة في وسائل الإعلام فيما يتعلق بالجرائم الجنسية<sup>(٥٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ علاوة على ذلك أنه، نظراً لتخفيضات الميزانية في نظام الرعاية الصحية، انخفضت خدمات مركز ضحايا العنف الجنسي في إدارة الطوارئ بالمستشفى الجامعي الوطني<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب آيسلندا بأن تحسن تنفيذ أحكام القانون الجنائي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وعلى الخصوص أن تبحث عن الأسباب الكامنة وراء الغياب الظاهر للشكاوى، وتتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها. وأوصت اللجنة بتزويد جميع الجهات المشاركة في نظام العدالة الجنائية بمعرفة كاملة للأحكام المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري. وأوصت أيضاً باعتماد حكم في القانون الجنائي يعتبر صراحة الدافع العنصري لجرمة ما ظرفاً مشدداً بالتحديد<sup>(٥٦)</sup>.

٣١- ودعت اللجنة آيسلندا إلى النظر في إنشاء آلية مستقلة منفصلة عن هيكل الشرطة للتحقيق في ادعاءات سوء تصرف الشرطة، بما في ذلك السلوك العنصري أو التمييزي من الناحية العنصرية<sup>(٥٧)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- رغم أن آيسلندا أدخلت تعديلات حديثة على قانونها الخاص بالتبني لعام ١٩٩٩، فإن الورقة المشتركة ١ أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود أي حكم للحالات التي يُباع فيها طفل للتبني بطريقة غير قانونية أو يأتي إلى البلد بادعاءات زائفة أو لا يكون تبنيه من خلال القنوات المشروعة. واعتبرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الحكم المتعلق بالاتجار بالبشر في القانون الجنائي العام لا يوفر ما يكفي من الحماية للأطفال الذين يُباعون للتبني غير المشروع<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- ورحبت الورقة المشتركة ١ بالتعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٨، التي ألغت شرط المادة ١٣ من قانون الأجانب القاضي بأن يكون عمر الشخص ٢٤ عاماً للحصول على رخصة الإقامة على أساس الزواج. غير أن الورقة المشتركة ١ رأت أن الفقرة الجديدة التي تنص على التحقيق مع جميع الأزواج الذين يكون عمر أحدهما ٢٤ عاماً أو أقل مفرطة التكلفة وتثير أسئلة فيما يتعلق بالحق في الزواج واحترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية. ورأت الورقة المشتركة ١ بالأحرى أي تحقيق إلا إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن الزواج لم يُبرم بمحض إرادة كلا الشريكين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- ووفقاً للورقة المشتركة ١، يوضع الأطفال الموقوفون الذين يجب فصلهم عن آبائهم في كفالة مدعومة، وهو حل مؤقت. ولا يتلقى الكفلاء أي تدريب خاص يعدهم للتعامل مع الإعاقات المعقدة<sup>(٦٠)</sup>.



٣٥- وإذ ساور الورقة المشتركة ١ القلق إزاء آثار الأزمات الاقتصادية المحتملة في المستقبل ونظراً للزيادة الأخيرة في حالات إهمال الأطفال المبلغ عنها، فإنها أوصت الحكومة بأن تكون يقظة ومستعدة لمجول وتدابير لمساعدة الأطفال المتأثرين وآبائهم<sup>(٦١)</sup>.

#### ٨- حرية الدين أو المعتقد

٣٦- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن كنيسة آيسلندا اللوثرية الإنجيلية هي كنيسة الدولة ومن ثم فهي الطائفة الدينية الوحيدة التي يوليها الدستور امتيازات وحماية خاصة<sup>(٦٢)</sup>. ووصفت الرابطة الإنسانية والأخلاقية الآيسلندية (سيدمنت) أحكام المادتين ٦٢ و ٦٥ من الدستور على أنها متناقضة، إذ تسمح للحكومة بالتمييز ضد الديانات والتوجهات الحياتية الأخرى. فالمادة ٦٢ تنص على أن الكنيسة اللوثرية الإنجيلية هي كنيسة الدولة ومن ثم فإن الحكومة ستدعمها وتحميها. وتنص المادة ٦٥ على تساوي الجميع أمام القانون وضمان حقوق الإنسان للجميع بغض النظر عن نوع الجنس، أو الديانة، أو الآراء، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الوضع الاقتصادي، أو مركز آخر. وأشارت الرابطة إلى أن هناك حاجة إلى تغيير الدستور<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هناك ٣٧ منظمة دينية مسجلة أخرى ومنظمة واحدة ذات توجه حياتي دينوي. والحكومة تجمع ضرائب الكنيسة وتوزع الأموال على المنظمات الدينية المسجلة. والمنظمات ذات التوجه الحياتي غير الديني مثل سيدمنت (الإنسانيون) لا تتلقى دعماً مالياً ولا تتمتع بمركز قانوني مساو لمركز المنظمات ذات التوجه الحياتي الديني، رغم أنها تقدم خدمات مماثلة<sup>(٦٤)</sup>. ووفقاً للرابطة الإنسانية والأخلاقية الآيسلندية، تُجمع ضرائب الكنيسة من جميع المواطنين ولو لم يكونوا أعضاء في كنيسة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٨- وقد ادعت الرابطة الإنسانية والأخلاقية الآيسلندية أن هناك تلقيناً دينياً في المدارس العامة<sup>(٦٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ممثلين لرابطة غيديون يزورون الأقسام المدرسية ويوزعون العهد الجديد على جميع الأطفال، سواء أكانوا مسيحيين أم لا وفي بعض الحالات يقومون ببعض الصلوات العامة<sup>(٦٧)</sup>. وأبلغت الرابطة والورقة المشتركة ١ عن زيارة قساوسة وشماسة في كنيسة الدولة لأقسام الحضانات والمدارس الابتدائية العامة وتقديمهم المعتقدات المسيحية للأطفال، وهو شيء غالباً ما يتم، وفقاً للرابطة، دون معرفة الآباء أو موافقتهم. وأشارت الرابطة والورقة المشتركة ١ إلى أن أطفال المدارس يؤخذون إلى الكنائس ويشاركون في الطقوس الدينية<sup>(٦٨)</sup>. ووفقاً للرابطة، يُدعى رجال الدين إلى المدارس في أغلب الأحيان بعد الحوادث أو الوفيات، رغم أن المهنيين الأكثر تأهلاً، مثل الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، لا يُستقدمون بنفس الوتيرة<sup>(٦٩)</sup>.

٣٩- وأشارت الرابطة إلى أن معظم المدارس الابتدائية تنظم رحلات تدوم يومين أو أكثر في بعض الأحيان، بتعاون وثيق مع كنيسة الدولة لمن عمرهم ١٣ عاماً الذين سيؤكد

انتماءهم لكنيسة الدولة. وادعت الرابطة أن هذه الرحلات تُجرى خلال وقت المدرسة، ويُلقى التدريس، وغالباً ما يُترك الأطفال الذين لن يُؤكد انتماءهم لكنيسة الدولة دون تدريس أو نشاط بديل<sup>(٧٠)</sup>.

٤٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى المنهاج الدراسي، الذي ينص على أن القيم الأخلاقية للمجتمع الآيسلندي تنبع من المسيحية. وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن نقاش عام دار حديثاً بشأن تلك الجملة، ولكن لم يُدخل عليها أي تغيير<sup>(٧١)</sup>.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٦، كررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التأكيد على توصيتها للسلطات الآيسلندية بأن تضمن حصول الأطفال الذين لا يرغبون في حضور "الدراسات المسيحية والأخلاقية والدينية" على دروس بديلة وتضمن حصول جميع الأطفال على فرص حقيقية للتعرف على ديانات وعقائد مختلفة<sup>(٧٢)</sup>.

## ٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى الشكاوى المقدمة بشأن الصعوبات المواجهة في الحصول على العمل بعد سن ٥٥-٦٠ عاماً. وهي مسألة لم يبد أيها مشكلة رئيسية قبل فترة الكساد نظراً لانخفاض معدل البطالة. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء كون العاطلين الذين يتجاوز سنهم ٥٠ عاماً سيواجهون لحظات صعبة للدخول مجدداً إلى سوق العمل. وأبرزت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الكساد دفع العديد من صناديق المعاشات التقاعدية إلى تخفيض مدفوعاتها الشهرية للمتقاعدين بما يصل إلى ٢٠ في المائة، وجرى مؤخراً تخفيض المبلغ الذي يمكن أن يكسبه المتقاعدون دون أن يؤثر ذلك على معاشهم التقاعدي، مما أدى إلى انخفاض مستويات المعيشة للمسنين<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن فجوة الأجور بين الجنسين ما زالت كبيرة. وأشارت إلى دراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠٠٨ تبين فجوة عامة للأجور بين الجنسين قدرها ١٦,٣ في المائة<sup>(٧٤)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن فارق الأجور أكبر فيما بين الأشخاص العاملين في القطاع الخاص، بل هو أكبر حتى من ذلك فيما بين من هم مستخدمون خارج المنطقة الكبرى للعاصمة<sup>(٧٥)</sup>. وأشارت اللجنة إلى قانون جديد (٢٠٠٨/١٠) بشأن الوضع والحقوق المتساوية للمرأة كرر التأكيد على التزامات الشركات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجالات الأجر، وظروف العمل، والتدريب المهني، والإجازات. وبموجب التشريعات الجديدة، يمكن للجنة الشكاوى المعنية بالمساواة بين الجنسين أن تصدر قرارات ملزمة<sup>(٧٦)</sup>. ولاحظت اللجنة أن قانون عام ٢٠٠٨ يأذن بإجراء مقارنات بين الأجور فيما يتعلق بنفس رب العمل ولكن ليس بين أرباب العمل<sup>(٧٧)</sup> واستنتجت أن هذا الوضع ليس مطابقاً للميثاق<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن القانون الآيسلندي لا يعالج حقوق الأفراد الذين يرون أن حقوقهم في طلب العودة مع نفس رب العمل قد أُنْهكت. واستنتجت اللجنة أن الحالة غير مطابقة للميثاق بحجة أن القانون لا يتضمن أي حكم لإعلان أن قرار فصل ما لاغ وكأنه لم يكن و/أو إعادة موظف ما في حال فصل انتقامي مرتبط بمطالبة بتساوي الأجر<sup>(٧٩)</sup>.

٤٥ - وفيما يتعلق بحظر التمييز في العمل، أشارت اللجنة إلى أن آيسلندا لا تمتثل للميثاق بحجة أن بعض المهن (معلم المدرسة الابتدائية، والصيدلي، ومشغل مرفق صناعي أو حرفي أو معمل)، التي ليست مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بحماية المصلحة العامة أو الأمن الوطني ولا تنطوي على ممارسة السلطة العامة، مقصورة على المواطنين الآيسلنديين أو مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٨٠)</sup>.

٤٦ - وفيما يتعلق بوقت العمل المعقول، استنتجت اللجنة أن الوضع في آيسلندا ليس مطابقاً للميثاق المنقح بحجة أن الشركاء الاجتماعيين يمكن أن يتفقوا على تمديد وقت العمل اليومي إلى ١٦ ساعة في مختلف المهن؛ وأن ساعات عمل البحارة يمكن أن تصل إلى ٧٢ ساعة في الأسبوع<sup>(٨١)</sup>.

٤٧ - وفيما يتعلق بالإخطار بمهلة معقولة لإنهاء الخدمة، استنتجت اللجنة أن الوضع في آيسلندا غير مطابق للميثاق بحجة أن الإخطار بفترة أسبوعين للموظفين الذين تزيد مدة خدمتهم عن ستة أشهر، والذين يشملهم الاتفاق الجماعي بين اتحاد أرباب العمل الآيسلنديين والعمال ذوي المهارات في قطاعي البناء والصناعة، إخطار غير معقول<sup>(٨٢)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى ادعاءات تفيد بأن نظام الاستحقاقات الاجتماعية لا يفي بغرضه. ورغم أن معظم الأسر المعوزة التي لديها أطفال تتلقى نوعاً من المساعدة، فإن ذلك لا يلبّي تكاليف المعيشة الأساسية. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الاستحقاقات لا تساعد الأشخاص على الخروج من الفقر، وذلك فيما يبدو لأن نظام الرعاية الاجتماعية صغير جداً ويفتقر إلى التنسيق والتعاون فيما بين منظمات الرعاية الاجتماعية على الصعيدين البلدي والحكومي<sup>(٨٣)</sup>.

٤٩ - وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يتنقلون بين الدول، لاحظت اللجنة أن الاحتفاظ بالاستحقاقات المتراكمة غير مضمون عندما ينتقل الأشخاص إلى دول أطراف غير ملزمة بأنظمة الجماعة الأوروبية أو باتفاق مع آيسلندا. ورأت اللجنة أيضاً أن مواطني الدول الأطراف التي لا تشملها أنظمة الجماعة الأوروبية أو التي لا يربطها بآيسلندا اتفاق ثنائي ليست لديهم إمكانية جمع فترات التأمين أو العمل المنجزة في بلدان أخرى. واستنتجت اللجنة أن الوضع في آيسلندا ليس مطابقاً للميثاق<sup>(٨٤)</sup>.

٥٠- ورأى أمين المظالم الخاص بالأطفال أن من الأهم تصحيح الوضع الاقتصادي الحالي في آيسلندا وتخفيضات الميزانية التي تؤثر سلباً على الأطفال. وأشار أمين المظالم إلى أنه، وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، يولى الاعتبار الأول دائماً لمصالح الطفل الفضلى في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال. وبالتالي، يجب على السلطات أن تبحث عن سبل أخرى لخفض التكاليف قبل تقليص الخدمات المقدمة للأطفال<sup>(٨٥)</sup>.

٥١- وفيما يتعلق بنظام الرعاية الصحية في آيسلندا، أشار أمين المظالم الخاص بالأطفال إلى أن من بين المجالات التي تحتاج إلى تحسين هناك خدمات طب الأسنان، والخدمات النفسية، وخدمات الطب النفسي المهنية، وخدمات علاج النطق. وقد خضع نظام الرعاية الصحية لتخفيضات كبرى في الميزانية، واقتُرحت تخفيضات إضافية. وأعرب عن قلقه إزاء الآثار السلبية التي يتعرض لها بوجه خاص الأطفال في المناطق الريفية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأطفال المنتمون لفئات ضعيفة<sup>(٨٦)</sup>. وأثارت الورقة المشتركة ١ شواغل مماثلة<sup>(٨٧)</sup>.

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقرير مكتب مراجعة الحسابات الذي يبين أنه ليست هناك سياسة عامة شمولية للخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت أيضاً أن الموارد المالية ليست مطابقة للتقديرات العادية للطلبات على الخدمات. ولئن رحبت الورقة المشتركة ١ بنقل الخدمات من الحكومة إلى البلديات لجعلها أقرب إلى المستفيدين، فإنها أعربت عن قلقها لأن انعدام الرصد والسياسات الشمولية سيزيد من مخاطر عدم توزيع الخدمات بالتساوي على جميع المستفيدين<sup>(٨٨)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٣- أعرب أمين المظالم الخاص بالأطفال عن قلقه إزاء تخفيضات الميزانية في النظام المدرسي وآثاره السلبية على الأطفال. وأشار إلى التخفيضات في كل من مدارس التعليم قبل المدرسي والمدارس الابتدائية، بما في ذلك خفض عدد الموظفين، ودمج مجموعات الصفوف، وإلغاء الدروس. وقال إن للتخفيضات أثراً سلبياً بوجه خاص على أولئك الذين يحتاجون لدعم خاص. وأعرب أمين المظالم عن قلقه لأن ذلك سيزيد من معدلات التسرب وسيكون غير متسق مع السياسة العامة للسلطات المتمثلة في خفض معدل التسرب في المدارس الثانوية العليا، الذي يُعد من أعلى المعدلات في أوروبا<sup>(٨٩)</sup>.

٥٤- وأشار أمين المظالم الخاص بالأطفال إلى تقارير تفيد بأن مرافق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل النظام المدرسي غير كافية وأعرب عن قلقه إزاء كون أولئك الأطفال سيتلقون اهتماماً أقل وخدمات أسوأ من ذي قبل<sup>(٩٠)</sup>.

٥٥- وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين، أفادت الورقة المشتركة بأن القوانين المتعلقة بالمدرسة الإلزامية والثانوية تنص على أنه يتعين على كل مدرسة أن تعد خطة لاستقبال الأطفال الذين تكون لغتهم الأم لغة أخرى غير الآيسلندية. غير أنها لاحظت أن الأحكام

والخدمات الخاصة بالتلاميذ المهاجرين تختلف كثيراً من مدرسة إلى أخرى. واعتُبر أن الوضع صعب بشكل خاص بالنسبة للأطفال الذين ليست لديهم معرفة سليمة لأي لغة، لا لغتهم الأصلية ولا لغات أخرى. ومما يدعو إلى القلق البالغ أن نسبة مئوية عالية من الأطفال المهاجرين يتسربون من المدرسة بعد إنهاء التعليم الإلزامي. والأطفال المهاجرون معرضون أيضاً بشكل أكبر لخطر الانعزال اجتماعياً أو تشكيل جماعات تتعايش في صراع مع جماعات مهاجرين آخرين أو جماعات أطفال آيسلنديين<sup>(٩١)</sup>.

٥٦- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب آيسلندا بأن تحسن فرص التلاميذ الذين ليست الآيسلندية لغتهم الأم ليتعلموا هذه اللغة كلغة ثانية في المدارس في جميع المستويات، ولا سيما في المستوى الثانوي. وشجعت اللجنة آيسلندا على تحسين إتاحة تعليم اللغات الأم غير اللغة الآيسلندية للتلاميذ؛ وجهود آيسلندا الرامية إلى معالجة الوضع غير المواتي للتلاميذ من أصول مهاجرة في المستوى الثانوي، بما في ذلك معدلات تسربهم العالية بشكل غير متناسب<sup>(٩٢)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- في عام ٢٠٠٦، شجعت اللجنة آيسلندا على إقناع وسائط الإعلام بالحاجة إلى ضمان عدم إسهام الإبلاغ في إنشاء بيئة تتسم بالعداء والرفض تجاه أفراد أي أقلية، بما في ذلك الجاليات المهاجرة أو المسلمة أو اليهودية؛ والمشاركة في نقاش مع وسائط الإعلام وأعضاء هيئات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة بشأن أحسن طريقة لتحقيق ذلك<sup>(٩٣)</sup>.

٥٨- وأوصت اللجنة بدراسة الطلب المتعلق ببناء مسجد ومركز ثقافي إسلامي دون مزيد من التأخير. وشجعت آيسلندا على أن تضمن، بتشاور وثيق مع الطائفة المعنية، تمتع المسلمين بمبانٍ ملائمة لممارسة دينهم<sup>(٩٤)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن السكان الآيسلنديين تغيروا من سكان متجانسين إلى حد بعيد وأحاديي الثقافة إلى سكان متعددي الثقافات خلال ما يزيد قليلاً عن عقد من الزمن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان هناك ٢١ ٧٠١ مواطن أجنبي يقيمون في آيسلندا، مما يمثل حوالي ٦,٨ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ٣١٧ ٦٣٠ نسمة. ومنذ الأزمات الاقتصادية، صار هناك انخفاض في عدد السكان المهاجرين، الذين كانوا يتكونون أساساً من الرجال العزب الذين يأتون للعمل في البناء<sup>(٩٥)</sup>. ومنذ بداية الكساد، لم يعد الأجانب القادمون إلى آيسلندا من بلدان خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية في إطار لم تشمل الأسرة يحصلون على رخص عمل. وأنشأ هذا الوضع مجموعة من الأشخاص المرغمين على العيش بأجر واحد، مما اعتبرته الورقة المشتركة ١ تمييزاً ومصيدة للفقر<sup>(٩٦)</sup>.

٦٠- ووفقاً للورقة المشتركة ١، ما زال معظم المهاجرين نشيطين في القوة العاملة ويشغلون وظائف منخفضة الأجر وقائمة على التمييز الجسدي وغالباً ما يعملون فقط مع أجناب آخرين. وهكذا يُحافظ على التفاوتات الاجتماعية على أساس الاختلافات الإثنية والجنس. ونظراً لعدم التفاعل مع الآيسلنديين، فإن من الصعب تعلم اللغة والاطلاع على العادات والهياكل الاجتماعية المحلية. وهذا أمر يدعو للقلق إذ هناك دلائل على تزايد العنصرية وكره الأجناب. ومن الأشكال النمطية للتمييز غير المباشر أن يُطلب من صاحب وظيفة ما معرفة الآيسلندية بطلاقة، في حين أنه يبقى من الصعب إلى حد ما إيجاد إمكانيات لتعلم هذه اللغة<sup>(٩٧)</sup>.

٦١- وقدمت اللجنة توصيات فيما يتعلق بالحاجة إلى الحد من تعرض المهاجرين للاستغلال والتمييز. بمراجعة نظام منح رخص العمل<sup>(٩٨)</sup> وتزويدهم بفرص كافية لتعلم الآيسلندية والحصول على خدمات الترجمة الفورية<sup>(٩٩)</sup>. وشجعت اللجنة أيضاً آيسلندا على اتخاذ تدابير من أجل: ضمان إمكانية وصول المهاجرين إلى مهن تعكس مستواهم التعليمي وخبرتهم المهنية؛ وتحسين الاعتراف بالشهادات والمؤهلات الأجنبية؛ وزيادة وعي أرباب العمل بالتمييز العنصري وطريقة تجنبه<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٢- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن على أولئك الذين يطلبون الجنسية أن يتقدموا لاختبار في اللغة الآيسلندية وأن من لا يستوفون الشروط لا يُمنحون الجنسية إلا إذا منحها لهم البرلمان بصورة استثنائية<sup>(١٠١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء مخاطر التمييز الثلاثة من حيث الأصل والجنس وقلة التعليم أو عدمه. فهناك العديد من النساء المهاجرات الأميات أو أشباه الأميات اللاتي لا يمكنهن الحصول على مهارات القراءة واللغة بطريقة تسمح لهن بالحفاظ على كرامتهن الإنسانية الكاملة. ويعاني أطفال أولئك النساء بضعف خاص عند دخولهم النظام التعليمي الآيسلندي<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٣- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه ورد في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ حوالي ٣٥٠ طلب لجوء وأنه لم يُمنح مركز اللاجئ لأي من مقدمي هذه الطلبات وأن ١٠ في المائة مُنحوا مركزاً إنسانياً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤<sup>(١٠٣)</sup>. وقدمت اللجنة توصيات بشأن الحاجة إلى تحسين وصول ملتمسي اللجوء إلى المساعدة القانونية المجانية وإلى آلية طعن نزيهة ومستقلة<sup>(١٠٤)</sup>؛ وأوصت آيسلندا بأن تجري بحثاً بشأن انخفاض معدلات الاعتراف بمركز اللاجئ<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ٤٥ من قانون المواطنين الأجناب يستبعد الأجناب الذين يشكلون خطراً على الأمن الوطني من الحماية من الإعادة إلى البلدان التي سيواجهون فيها خطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١٠٦)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن اللجوء يمكن أن يُرفض بحجة المصلحة الوطنية<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصت اللجنة آيسلندا بضمان احترام مبدأ عدم الرد احتراماً كاملاً في جميع الحالات ومراجعة المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون الأجناب<sup>(١٠٨)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٥- وصفت الورقة المشتركة ١ تشريعات مثل قانون الزواج، الذي ينطبق على الأزواج من جنسين مختلفين ومن نفس الجنس على السواء، والذي صدر عن طريق البرلمان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أنه أحد أكثر قوانين العالم تقدماً في هذا المجال<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٦- وأشار أمين المظالم الخاص بالأطفال إلى أن أحد الآثار الجانبية السلبية للحالة الاقتصادية الراهنة في آيسلندا يتمثل في التخفيضات الشديدة الجارية في جميع مجالات المجتمع الآيسلندي. وتؤثر تلك التخفيضات سلباً على جميع فئات المجتمع، ولا سيما الضعيفة منها. وأشار أمين المظالم إلى الأهمية الخاصة لحماية الأطفال وحقوقهم خلال هذه الأوقات وضمان تلقيهم الخدمات التي يتطلبها رفاههم<sup>(١١٠)</sup>.

## رابعاً - الأوليات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

BA	Blat Afram, Reykjavík, Iceland;
IEHA	Siðmennt, Icelandic Ethical Humanist Association, Reykjavík, Iceland;
JS1	Joint Submission 1 – by Icelandic Human Rights Centre, Stígamót, Reykjavík, Iceland; the Women's Counselling, Reykjavík, Iceland; the Women's Rights Association, Reykjavík, Iceland, and WOMEN in Iceland, Reykjavík, Iceland;
Children's Ombudsman	Ombudsman for Children, Reykjavík, Iceland;

#### Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France: <ul style="list-style-type: none"> <li>• ECRI – The European Commission against Racism and Intolerance, <i>Third Report on Iceland</i>, 30 June 2006;</li> <li>• CPT – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment <i>Report to the Icelandic Government on the visit to Iceland carried out by the (CPT) from 3 to 10 June 2004</i>;</li> <li>• CoE-ESC – European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter;</li> </ul>
-----	---

- CoE-ESC – European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-2 (2010), (ICELAND) Articles 3, 11, 12, 13 and 14 of the Charter;
- CoE-ESC – European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-1 (2008), (ICELAND) Articles 1, 15 and 18 of the Charter.

<sup>2</sup> JS1, pp. 1–2.

<sup>3</sup> European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), *Third Report on Iceland*, Adopted on 30 June 2006, para. 7.

<sup>4</sup> ECRI, para. 9.

<sup>5</sup> JS1, p. 2.

<sup>6</sup> JS1, p. 2.

<sup>7</sup> JS1, p. 1.

<sup>8</sup> JS1, p. 1.

<sup>9</sup> JS1, pp. 2–3.

<sup>10</sup> ECRI, para. 25.

<sup>11</sup> BA, p. 3.

<sup>12</sup> JS1, p. 9.

<sup>13</sup> ECRI, paras. 35–36.

<sup>14</sup> JS1, p. 2.

<sup>15</sup> JS1, p. 3.

<sup>16</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-1 (2008), (ICELAND) Articles 1, 15 and 18 of the Charter, p. 6.

<sup>17</sup> JS1, p. 8.

<sup>18</sup> ECRI, paras. 20–22.

<sup>19</sup> ECRI, Executive Summary.

<sup>20</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-1 (2008), (ICELAND) Articles 1, 15 and 18 of the Charter, p. 7.

<sup>21</sup> JS1, p. 3.

<sup>22</sup> JS1, p. 3.

<sup>23</sup> JS1, p. 5.

<sup>24</sup> CoE-CPT, *Report to the Icelandic Government on the visit to Iceland carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment (CPT) from 3 to 10 June 2004*, paras. 79–80 and 82 and p. 53.

<sup>25</sup> JS1, p. 5.

<sup>26</sup> JS1, pp. 5–6.

<sup>27</sup> JS1, p. 9 and p. 5.

<sup>28</sup> JS1, p. 8.

<sup>29</sup> JS1, p. 5.

<sup>30</sup> ECRI, Executive Summary.

<sup>31</sup> JS1, p. 8.

<sup>32</sup> ECRI, para. 72.

<sup>33</sup> JS1, p. 8.

<sup>34</sup> ECRI, para. 72.

<sup>35</sup> JS1, pp. 8–9.

<sup>36</sup> Children's Ombudsman, p. 2. See also JS1, p. 9.

<sup>37</sup> JS1, p. 5.

<sup>38</sup> JS1, p. 9.



- <sup>39</sup> JS1, p. 10.
- <sup>40</sup> Children's Ombudsman, p. 2.
- <sup>41</sup> BA, p. 1.
- <sup>42</sup> JS1, p. 10.
- <sup>43</sup> BA, p. 2.
- <sup>44</sup> BA, p. 3.
- <sup>45</sup> JS1, p. 7.
- <sup>46</sup> JS1, p. 11.
- <sup>47</sup> JS1, p. 7.
- <sup>48</sup> JS1, p. 7.
- <sup>49</sup> Children's Ombudsman, p. 4.
- <sup>50</sup> JS1, p. 5.
- <sup>51</sup> Children's Ombudsman, p. 4.
- <sup>52</sup> JS1, p. 5.
- <sup>53</sup> JS1, p. 5.
- <sup>54</sup> JS1, p. 6.
- <sup>55</sup> JS1, p. 9.
- <sup>56</sup> ECRI, paras. 17–18.
- <sup>57</sup> ECRI, para. 85.
- <sup>58</sup> JS1, p. 11.
- <sup>59</sup> JS1, p. 4. See also ECRI, paras. 99–101.
- <sup>60</sup> JS1, p. 10.
- <sup>61</sup> JS1, p. 9.
- <sup>62</sup> JS1, p. 4.
- <sup>63</sup> IEHA, p. 2.
- <sup>64</sup> JS1, p. 4.
- <sup>65</sup> IEHA, p. 4.
- <sup>66</sup> IEHA, p. 3.
- <sup>67</sup> JS1, p. 4.
- <sup>68</sup> JS1 p. 4 and IEHA, p. 3.
- <sup>69</sup> IEHA, p. 3.
- <sup>70</sup> IEHA, p. 4.
- <sup>71</sup> JS1, p. 4.
- <sup>72</sup> ECRI, para. 65.
- <sup>73</sup> JS1, p. 7.
- <sup>74</sup> JS1, p. 8.
- <sup>75</sup> CoE-ESC, European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter; see p. 8.
- <sup>76</sup> CoE-ESC, European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter; see p. 7.
- <sup>77</sup> CoE-ESC, European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter; see p. 8.
- <sup>78</sup> CoE-ESC, European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter; see p. 9.
- <sup>79</sup> CoE-ESC, European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter; see pp. 8–9.

- 
- <sup>80</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-1 (2008), (ICELAND) Articles 1, 15 and 18 of the Charter, p. 6.
- <sup>81</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter, p. 5.
- <sup>82</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, XIX-3 (2010), (ICELAND) Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter, p. 9.
- <sup>83</sup> JS1, p. 7.
- <sup>84</sup> European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions XIX-2 (2010), (ICELAND) Articles 3, 11, 12, 13 and 14 of the Charter, pp. 15–16.
- <sup>85</sup> Children’s Ombudsman, p. 1.
- <sup>86</sup> Children’s Ombudsman, pp. 2–3.
- <sup>87</sup> JS1, p. 10.
- <sup>88</sup> JS1, pp. 7–8.
- <sup>89</sup> Children’s Ombudsman, pp.1–2.
- <sup>90</sup> Children’s Ombudsman, p. 3.
- <sup>91</sup> JS1, pp. 10–11.
- <sup>92</sup> ECRI, paras. 63–64.
- <sup>93</sup> ECRI, para. 80.
- <sup>94</sup> ECRI, para. 76.
- <sup>95</sup> JS1, p. 11.
- <sup>96</sup> JS1, pp. 11–12.
- <sup>97</sup> JS1, p. 12.
- <sup>98</sup> ECRI, Executive Summary and para. 94.
- <sup>99</sup> ECRI, Executive Summary and para. 95.
- <sup>100</sup> ECRI, Executive Summary and para. 97.
- <sup>101</sup> JS1, p. 12.
- <sup>102</sup> JS1, p. 12.
- <sup>103</sup> ECRI, para. 44.
- <sup>104</sup> ECRI, Executive Summary and paras. 48–50.
- <sup>105</sup> ECRI, para. 45.
- <sup>106</sup> JS1, p. 5.
- <sup>107</sup> ECRI, para. 52.
- <sup>108</sup> ECRI, paras. 54.
- <sup>109</sup> JS1, p. 3.
- <sup>110</sup> Children’s Ombudsman, p. 1.
-